

ما صحة رد هذا الشيخ عن قضاء صيام هذه المرأة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

سألتني إحدى أه النسوة عن قضاء صوم رمضان للمرة أه للمرأة الحائض. حيث قالت بأنها سألت أحد المشايخ هنا عن صومها بحيث جاءتها العادة قبل طبعاً هنا غير برنامج رب. آآ يقول آآ جاءتها العادة قبل منتصف شهر رمضان أي - [00:00:00](#) في الأيام ما بعد الأسبوع الأول. واستمر الحيض معها أسبوع. وقال الشيخ بأن عليها أن تصوم الأيام الأولى من رمضان. إضافة إلى الأيام التي افطرت فيها أي تصوم الأيام التي صامتتها والأيام التي افطرت فيها. قضاء عليها بعد رمضان فما مدى صحة هذا الرد - [00:00:23](#)

فقل الله الجواب الذي يظهر من سؤالي السؤال أن هذه المرأة حارت أول حيضة لها أن ذلك أول الحيض وبه فهم بلوغها وأن ذلك المسؤول أمرها أن تقضي الشهر لأنها تبين أنها بلغت - [00:00:43](#) بحيضها هذا متبادل من السؤال والجواب عليه أن الذي يجب قضاؤه ما افطرت به بالحيض أما ما صامتته قبل بلوغها فهو أن شاء الله صحيح ولا تلزموا العودة وليس شيئاً من الفرائض - [00:01:04](#) إذا أدي تلزم أعادته بالبلوغ إلا الحج إذا أدي الإنسان الحج ثم بلغ بعد الوقوف بعرفة لم تجزه تلك الحجة عن حجة الإسلام ويمضي في إتمامها نعم. وأما ما يتعلق ببقية العبادات فما أداه قبل تحقق بلوغه لا يعيد قضاؤه إلا التوفيق - [00:01:25](#) إذا قد يكون أن المرأة قد فهمت الجواب على غير الوجه الصحيح أه أما كونها مثلاً أه إذا سألت شخص وهي قد صامت في أول رمضان ثم بلغت بعد أسبوع آآ أن عليها العودة فهذا غير صحيح - [00:01:50](#) هذا هو اللي أقول أنه غير صحيح هذا الجواب. نعم. فإن كان أن هذا افتأها بهذا الحكم فهذا فتوى في غير محلها. نعم. وإنما تقضي ما افطرت به فقط آآ أثابكم الله - [00:02:06](#)